جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطّلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون جنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- نواصر عبد الحميد
- سلامات بوحفص

إشراف الدكتور:

د. بن بادة عبد الحليم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر"ب"	جامعة غرداية	رئيسا
بن بادة عبد الحليم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
هوام نسيم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

أجيزت بتاريخ:2021/06/20

السنة الجامعية

1441-1442هـ /2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطّلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون جنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- نواصر عبد الحميد
- سلامات بوحفص

إشراف الدكتور:

د. بن بادة عبد الحليم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
بن بادة عبد الحليم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
هوام نسيم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

أجيزت بتاريخ:2021/06/20

السنة الجامعية

1441-1442هـ /2020-2021م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

وأتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا

في إنجاز هذه المذكرة

الأستاذ المشرف الدكتور: **"بن بادة عبد الحليم"**

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وارشاداته القيمة،

جزاه الله خير الجزاء .

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . . .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة . . ونصح الامة . . إلى نبي الرحمة ونور العالمين . .

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . إلى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار

ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم

اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد . . . . . والدي . . . . . .

الى ملاكي في الحياة . . الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني . . الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من

كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب . . امي . . . . . .

الى من بهم أكبر وعليهم اعتمد الى شموع تنير ظلمة حياتي الى من بوجودهم اكتسب قوة

إلى أخوتي وأخواتي . . .

إلى كل من ألتقيت به في درب العلم والمعرفة

حفظكم الله ورعاكم ووفقكم فيما يرضاه

عبد الحميـــد

الاهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانوا سببًا في وجودي، ودعائهم سر نجاحي

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى التي لن أوفي حقها مهما صنعت في دنياي

أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من علمني معنى الحياة والذي كان فيها صاحبي ورمز الكرم والذي تعب من أجلي أن يبني دروب الحياة

أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى أخوتي كل باسمه، إلى كل الأصدقاء والزملاء دون استثناء .

إلى كل من أنار لي الطريق في سبيل التحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة .

أساتذتي الكرام خاصة الدكتور بن بادة عبد الحليم

بوحفص

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم ولا يزال الكثير من النزاعات المسلحة؛ التي أنهكت فيها وعلى نطاق واسع حقوق البشر سواء كانوا من المقاتلين أو من المدنيين العزل، المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة. وأمام هذه الانتهاكات لم تدخر الإرادة الخيرة في هذا العالم الجهد والوقت للسعي بكل ما أوتيت من قوة وفصل خطاب للوصول إلى وضع آليات قانونية تحد من تلك الانتهاكات الي تفرزها النزاعات المسلحة.

وبعد الحرب العالمية الأولى وضعت نقطة البداية الي قادت فيما بعد إلى تحريك فكرة إنشاء حكمة جنائية دولية، حيث رفضت عصبة الأمم المتحدة اقتراح بارون دي كمب في سنة 1920 إنشاء محكمة عدل عليا دولية تختص بالنظر قي جرائم الحرب ضد قانون الشعوب، وكان التبرير أن المشروع سابق لأوانه. وهكذا باءت بالفضل ف حينه إحدى محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان بسبب هيمنة العامل السياسي على العامل الإنساني.

ومع ذلك ظلت فكرة إيجاد مثل هذه الآليات قائمة، بل محل تفكير وتطوير ومراجعة في صينة اتفاقيات ومعاهدات دولية، توجت بإصدار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 عقب الحرب للعالمية الثانية، التي كانت تجربة إنسانية قاسية ومريرة بالنظر لما خلفته من خسائر بشرية ومادية فادحة فرضت على المجتمع الدولي الانتباه إلى ضرورة وضع أسس وقواعد جديدة تشمل حظر الحرب وكل ما من شأته تمديد الأمن والسلم الدوليين.

وعلى هذا الأساس كان قيام المحكمتين الدوليتين، محكمة نورمبرغ على الساحة الأوروبية وحكمة طوكيو محاكمة بجرمي الحرب من اليابانيين في الشرق الأقصى. وعلى صعيد آخر ولدعم هذا الجهود بدأت في إطار الجمعية العامة أولى الخطوات نحو إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة والتي قادت عام 1998 إلى اعتماد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ففي عام 1948 أصدرت الجمعية العامة القرار رقمB A/Res260(III) ، الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة (6) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية.

وبذلك يعد إنشاء هذه المحكمة حدث يتسم بأهمية بالغة، في ظل عولمة القانون والعدالة والتي تعتبر من سمات هذا العصر وخاصة وأن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الدائم الذي يسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وصيانتهما وذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما ومعاقبتهم وفقا لهذا النظام، ومنه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

وهو الأمر الذي حثني على بحث هذا الموضوع من حيث الدراسة اختصاص هذه الهيئة القضائية الدولية والعقاب المقرر من طرفها باعتبار هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي كانت محل نقاش حاد أشاء مؤتمر روما الدبلوماسي؛ فبواسطة سلطة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن لهذه الهيئة القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها المقررة لها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهذه المحكمة تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث التشكيل، الأجهزة الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الزمني والمكاني، الاختصاص من حيث الأشخاص ،وكذا العقوبات المطبقة من طرفها على مقترفي الجرائم الخاضعة لاختصاصها، إضافة إلى حداثة هذا الموضوع وأهميته على الساحة الدولية الراهنة.

كما أن تكمن أهمية موضوع الدراسة في التعرف على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم أشد خطورة ومتمثلة في الجرائم ضد السيادة الوطنية للدول والاخلال بالأمن والنظام العام، ومن ثم فيتم معالجة هذه الجرائم والنظر فيها عن طريق هذه المحكمة وتوضيح طرق الإحالة للمدعي العام والعقوبات الواجبة تطبيق على لتحقيق العدالة الدولية.

ويعود سبب اختيارنا للموضوع الدراسة إلى سببين رئيسين وهما سبب شخصي واخر موضوعي، وهذا الأخير يكتسح الموضوع أهمية بالغة بحيث ما يشكله من خطورة على سيادة

الدول من هذه الجرائم الخطيرة، وحداثة هذا الموضوع وتحدده بشكل دائم نتيجة الصراعات التي تحدث فيما بين الدول أو داخل الدولة ذاتها بالإضافة إلى توترات التي طرأت في العالم العربي ومازال مستمرة حتى الان في بعض البلدان وذلك تحت ما يسمى (الربيع العربي)، أما الجانب الثاني لاختيار هذا للموضوع هو رغبتي وشوقي في دراسة على المحكمة الجنائية الدولية وعن عملها والمكانة التي تحتضي بها في الساحة الدولية وكذا معرفة مجال اختصاصاتها وعن الجرائم المختصة في معالجتها دوليا وإقليميا وهذا كله لتؤتي ثمارها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإرساء معالم السلم والأمن الدوليين وكذلك الحيوية في موضوع الدراسة.

من خلال دراستنا نهدف إلى الوقوف على مدى أهمية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية من اختصاصات المنوطة بها ومعرفة طبيعة هذه الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية وكذا الكشف عن جرائم ذات الصلة المصنفة ضمن الجرائم الدولية وعلى ماذا فاعلية اختصاص المحكمة في كفالة وحماية حقوق الإنسان ومعالجة الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول وذلك استجابة لمتطلبات التجسيد العدالة الحقة.

لقد اعتمدت في الدراسة على بعض الرسائل الجامعية وأطروحات دكتوراه التي تناولت هذا الموضوع في أكمله أو في جانب منه، ومنها نذكر أطروحة الدكتوراه لسالم حوة الموسومة بـ : سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، وكذلك رسالة ماجستير لـ سفيان حمروش المتعلقة والموسومة بـ: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003.

ومما لا شك فيه أنه لا يخلو أي بحث علمي أكاديمي من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث خلال رحلة انجاز البحث، ونذكر منها:

1. عدم وجود مراجع تعالج التطبيقات العملية أليات النظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول على ضوء مستجدات الأخيرة، مما أستوجب في بعض الأحيان تجميع المعلومات من شبكة الانترنت وربطها بالموضوع الدراسة.

2. ترابط عناصر الموضوع وصعوبة تقسميه، صاحبته ضبط الخطة وتنسيقها وتقسيمها تقسيما متوازنا.

لذا فالإشكالية التي اختيرت لدراسة الموضوع تتمثل في: ماهي طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية؟ وما نطاق حدود هذه الصلاحيات؟

هل الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كافية أو كفيلة لوضع حد للجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول؟ وكيف يتم النظر فيها عن طريق نظام روما الأساسي؟

وهل هذا الاختصاصات للمحكمة المذكورة سالفا كفيلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين وتجسيد العدالة الجنائية الدولية؟

قد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي في استخلاص المعوقات في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسرد النصوص المختلفة ضمن نظام روما الأساسي ومع الاعتماد أيضا على المنهج التاريخي وذلك بإلقاء الضوء على النشأة هذه المحكمة والأحداث التي عقبت عليها حتى أصبحت نظام قضائي دولي دائم لمحاسبة مقترفي مختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وتمت هيكلة دراسة الموضوع المعنون بـ " اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول" على شكل فصلين وهما كالأتي:

الفصل الأول: ماهية المحكمة الدولية واختصاصاتها والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم ولمحة التاريخية لهذه المحكمة، أما في المبحث ارتأينا إلى اختصاصاتها، أما الفصل الثاني الذي تمحور حول مبحثين وهما، المبحث الأول الذي يضم الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول المذكورة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي من المادة 05 وهي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان أما الأخيرة لها استثناءات وقد فصلنا فيها خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني تطرقنا في كيفية معالجة والنظر المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم والتي تعتبر اشد خطورة على المجتمع الدولي.

الفصل الاول:

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

واختصاصاتها

تمهيد:

لقد تعرض المجتمع الدولي إلى كثير من الحروب الدموية عبر الزمن فقد دق الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة حيث تدمرت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والدمار، وكانت إشكالية هذا كله كيف يصان الامن والسلام الدوليين؟ وكيف تتم مكافحة هذه الجرائم الدولية؟ فكان لابد من صحوة المجتمع الدولي كنتيجة لتلك الكوارث الوخيمة أملا لإحلال السلم والأمن دون تكرارها وقد طرح الموضوع بشدة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث تكاثفت الجهود الداعية لإقرار الأمن والصون حقوق الإنسان وحماية الشعوب، ليس شك أن نظام البشرية فهذه صدد نضالا مشرفا حقق العديد من النتائج الإيجابية، لعلها أهمها ابرام المعاهدات وانشاء المنظمات الدولية، وكذلك تكثيف الجهود الدولية لمجابهة الجريمة الدولية وأخص بالذكر ما يتعلق بتقنين القانون الدولي الجنائي، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يجد أصوله من محاكمات الحربين العالميتين.

وأعقب ذلك العديد من الجهود الفقهية، والجهود الجمعيات الدولية للقانون الجنائي والقانون الدولي، وأيضا منظمة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة التي عكفت على إعداد مشروعات التقنين للجرائم الدولية ومشروعات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غير أن هذه الجهود لم تأت بثمارها، في بداية التسعينات، ظهرت بوضوح الرغبة في إنشاء هيئة دولية للعدالة الجنائية وهذا كنتيجة لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة منتهكة للقوانين الإنسانية والدولية الجنائية التي ظهرت من جديد على الساحة العالمية، فتلك المؤسسات استفادت من دعم الحكومات المدفوعة لأهمية القيم الإنسانية وكذلك الحكومات التي أدركت أهمية وجود آليات للمسؤولية الجنائية الدولية وكوسيلة للحفاظ على النظام الدولي وإعادة السلام، فإن تلك التطورات تعكس ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية للحفاظ على نظام الدولي وإعادة السلام.

وقد توجت الجهود الدولية السابقة في السنة 1998 بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي تحت اشراف الأمم المتحدة من غرض إنشاء هذه الهيئة، وتم بذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي نجح الدولي في بلوغ أمل طال انتظاره بعد خمسون سنة من الجهود وهذا لوضع قاعدة

أساسية وواقعية للمحكمة الجنائية الدولية هدفها المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تنتهك الإنسانية، كما أن الإنجاز الكبير الذي تحقق في مؤتمر تأسيسي هو تقرير عدد من مبادئ الأساسية في نظام المحكمة المعتمد، ومن بينها تحديد الملامح الأساسية والتكوين والتعيين الجرائم الخاضعة لاختصاصها ومبدأ التكميلي والاختصاص الزماني والمكاني.

وعليها تعرضنا في الفصل الأول لتنوير القضاء الجنائي الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال عرض وتحليل المحاكمات للحربين العالميتين، ومحاكمتي يوغسلافيا ورواندا باعتبارها من الأصول التي بنت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك جهود الأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة إلى غاية نفاذي نظامها الأساسي، وعليه تم تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين المتمثلين في:

الأول: يتمثل في المبحث الأول في ماهية محكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

إن تبلور فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لم يتم في السنوات الأخيرة من العقد الأخير في القرن العشرين إلا أنه جذور هذه الفكرة تجد لها امتداد في أعماق التاريخ[1]، بداية من الجهود التي قام بها بعض قانونين ومؤرخين في العصور القديمة، حيث يعود إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474م، التي قامت بمحاكمة "بتردي هانباغ" الذي اتهم بارتكاب جرائم ضد قوانين الله والإنسانية.

غير أن من اقترح جديًا لإنشاء محكمة جنائية دولية بناء على معاهدة، كان قد قدمه " غوستاف مواني‌يه" أحد مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع عقدته هذه اللجنة في 03 /1872/01، ولقد استوحى مواني‌يه فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشأت في جنييف وفق لمعاهدة: واشنطن المؤرخة في 1871/05/08 للبث في الشكاوي التي قدمتها أمريكا ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة ALBAMA سفن الولايات الشمالية[2]، ولقد باء هذا الاقتراح بالفشل، لأن الدول تخشى من عواقب انشاء مثل هذه الآلية القضائية كما رفضت فكرة معهد القانون الدولي في اجتماع له في كامبيردج عام 1895م، على اعتبار أنها فكرة سابقة لأوانها[3].

---

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، التاريخ، تطبيقات، مشروعاته، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 10

[2] كيث هول كريستوفر، **أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998، ص 335-337.

[3] محمد عزيز شكري، **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 108-109.

ومع ظهور بوادر الحرب العالمية الأولى، وما شاهدته المعمورة إثرها من انتهاكات صارخة بالقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية أنداك، تعالت الأصوات منادية بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان محاكمة جنائية، ثم سرعان ما نشبت الحرب العالمية الثانية، التي شهدت ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني مما أدى إلى تصاعد دعوات المنادية بضرورة انشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وغيرهم، ممن اتهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية للقواعد الإنسانية والأخلاق، وكانت الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني يوغسلافيا السابقة، وما ارتكب في عهد عقد التسعينات من جرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة في منقطة البلقان أن أنشئ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المنطقة عام 1993، ثم عقب ذلك أنشئ المحكمة الجنائية الدولية لرواند لسنة 1994، على إثر اندلاع الحرب الأهلية برواندا.

ونتيجة لما قدمته المحاولات السابقة من دروس يافعة، كان لها اثر أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تولى صياغة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تريثنا التعرض بالاختصار لهذه السوابق القضائية، وكذلك جهود الأمم المتحدة لإرساء معالم هذه المحكمة لنعرف ماذا اسهام في توصل إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وصياغة لمبادئه الأساسية.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بعد خمسين عاما من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي من أجل إنشاء فضاء جنائي دولي دائم نجحت أخير دول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ الامل الذي طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في مؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت اشراف الأمم المتحدة في الفترة 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، حيث خرجت إلى الوجود هاته المحكمة كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل محاكمة والعقاب على

الجرائم التي تشكل انتهاكا وعدوانا صارخا على حقوق الإنسان: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998 وجرى التصديق عليه[1]، من جانب 60 دولة في أبريل 2002 ليدخل حيز النفاذ من ناحية القانونية في الأول من يونيو 2002، وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية كيانا قانونيا وألية دولية لإقرار العدالية الجنائية الدولية ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وقد عبرت الديباجة النظام الأساسي عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والأمال المعقودة عليها حيث قررت أن الدول الأطراف في هذا النظام أساسي تدرك ان تم روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان اتفاقية الشعوب تشكل معا تراث مشتركا وإذ يعلقها ان هذا النسيج الرقيق يمكن ان يتمزق في أي وقت إذ تضع في اعتبارها ان ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها ضرت ضمير الإنسانية بقوة وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة الجنائية الدولية الدائمة المستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات الاختصاص على الجرائم الأشد خطورة، التي تثير قلق مجتمع الدولي بأسره، وإذ تأكد ان المحكمة الجنائية المنشئ بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويتكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وعدد 128 مادة موزعة على 11 بابًا وتشكل في مضمونها الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة، وبعد هذا النظام الأساسي أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد المحاكم المؤقتة ومع

[1] بلغ عدد الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي 123 دولة حتى الأن من بينهم 33 دولة افريقية و19 من دول قارة أسيا والمحيط الهادي و18 دولة من أوربا الشرقية و28 دولة من الامريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي و25 دولة من دول أوربا الغربية ودول أخرى وهو ما يمثل منعطفا تاريخيا مهما نحو الدعم العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمثل الدعم الكاسح للمحكمة أيضا، كما أنه يمثل صفقة اتهامات الواهية لمناهضي المحكمة ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، بأن المحكمة لا تملك ضمانات كافية ضد المحاكمات التي تقف ورائها دوافع سياسية فتمت هذه الدول المنضمة باتت مقتنعة الأن بأنها هذا الأمر عار من الصحة.

العلم محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا المؤقتتان لازلتا قائمتان حتى الأن وهو بذلك يعد تطور كبير في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وعليه تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي الحامي للإنسانية من الجرائم المهددة لأمن والسلم العالميين وبناءا على هذا عقد العزم على إنشائها وتكون بذلك ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص نوعي على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام الدولي، وللمحكمة شخصية قانونية، دولية ولها أيضا أهلية قانونية، اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ولها أن تمارس سلطتها ووظائفها وفق النظام الأساسي اقليمي أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في اقليم الدولة[1].

المطلب الثاني: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب تطبيقها أمامها

بعد دراستنا لنشأة المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، سنتطرق خلال المطلب الثاني إلى طبيعة المحكمة ونظام الأساسي لروما التي تتحكم له، والذي تطبق له مختلف الجرائم أشد خطورة.

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية[2]: هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق والمحاكمة لأشخاص الذين يرتكبون أشد جرائم خطورة بحيث تكون موضع اهتمام الدولي المادة 01 الإبادة الجماعية المادة 06 جرائم ضد الإنسانية المادة 07 جرائم الحرب المادة 08 جرائم العدوان

[1] المادة 04 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر بصفة عامة روى سي. لي ، مؤتمر روما واسهاماته في القانون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية: عمل نظام روما الأساسي، الموضوعات والمباحثات والنتائج 1–40 (روي.سي، لي، طبعة 1999) [فيما بعد " عمل نظام روما الأساسي] للمزيد من التعليقات حول إنشاء المحكمة أنظر أوتو تريفتر، مادة 1 : المحكمة، تعليق على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات مراقب على جميع المواد 51–64 (أوتو تريفتر، الطبعة 1999 [فيما بعد التعليق على نظام روما الأساسي].

تعتمد بحكم هذا الشأن وفق للمادتين 121و 123 ، هذه الجرائم مُعرَفَ جيدًا في القانون الدولي الجنائي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية لتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم لهذه القواعد القانونية.

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيانا مماثل لغيره من الكائنات القائمة وهذه المحكمة ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له (المادة 1،17) فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعتبر عن عمل مجتمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة، فعليه فقد تم انشائها بموجب معاهدة عند تصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، وبناءا على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى محل السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان أخيرا راغبا أو قادرا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

الفرع الثاني: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتضمن المادة 10 من النظام الأساسي القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب تطبيق[1] وبشكل ملائم في إن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكور في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية وهي:

أ. المعاهدة الدولية سواء العامة أو الخاصة، المؤسسة لقواعد المعترف بها من قبل الدول المتنازعة.

ب. العرف الدولي، آما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون.

ج. القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة.

[1] بير سالاند، **مبادئ القانون الجنائي الدولي، في عمل نظام روما الأساسي**، هامش 13 سابقا، في 189-216، للمزيد من التعليقات حول القانون الواجب التطبيق، أنظر مارجريت ماكاوليف دي جزمان، مادة 21: القانون الواجب التطبيق في التعليق على نظام روما الأساسي، هامش رقم 13 سابقا، في 435-446.

د. الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المختلفة. كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون.[1]

وبالتالي فإن ذلك يعنى أيضا أن المعاهدة يجب أن تفسر وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات.[2]

– أي نص وارد في النظام الأساسي يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي سوف يعد أقل مرتبة منه. بالإضافة إلى ذلك فإن أي تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام الأساسي والتزامات ناشئة عن معاهدة أخرى سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولي

المذكورة سالفا ثم إلى [المادة 21 (فقرة 1)؛ ج].

تضيف المادة 21[3] تحديدا للأحكام العامة الواردة بالمادة 10 .وكما هو وارد في المادة 21. فإن القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية يكون: أولا (أ) نص النظام الأساسي ذاته.

(ب) عناصر الجريمة. (ج) قواعدها الخاصة بالإجراءات والأدلة [مادة 21 (1)، أ]. وفى المقام الثاني حيث يكون الوضع ملائما تطبق المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي [المادة 21 (1)؛ ب]. وفى المقام الأخير تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة (بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع قانون المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي) [المادة 21 (1): ج] ويجوز للمحكمة أيضا أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة [المادة 21(2)]. وبصفة عامة يجب أن يتسق تطبيق وتفسير القانون

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1983 UNYB 4.

[2] اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، 1155 UNTS 331.

[3] كان يجب دمج المادة 21 مع المادة 21 مع المادة 10، إلا ان ذلك لم يتم بسبب أن المواد الباب الثاني، والمتضمن المادة 10 لم تقدم إلى لجنة الصياغة، وإنما أرسلت مباشرة إلى اللجنة العامة، أنظر شريف بسيوني، المفاوضة على معاهدة روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، 32 جريدة كورنيل للقانون الدولي 443، 457–460 (1999).

المطبق بمعرفة المحكمة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الي أخرى أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر [مادة 21 (3)]، يبدو أن هناك احتمالا للتعارض قد ينشأ بين مصادر القانون الواجب التطبيق في المادة 10 والأوجه الخاصة للمادة 21. وطبقا لقواعد تفسير معاهدة فيينا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات. فإن قصد الأطراف هو الذي يتحكم.

وفي هذه الحالة فإن الأطراف لم يقصدوا أن يحددوا مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة 10 والواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وبناء على ذلك فإن التحديد الوارد في المادة 21 يخضع لعمومية المادة 10 بسبب قصد من صاغوها (وإذا لم تكن الحالة كذلك فإن التحديد
الوارد في المادة 21 قد يفيد العمومية الواردة بالمادة 10)[1].

قد ينشأ تعارض آخر بين المادة 21 والمادة 9 بشأن عناصر الجريمة؛ ذلك أن المادة 21 تدرج عناصر الجريمة كمصدر للقانون واجب التطبيق بينما تذكر المادة 9 على وجه التحديد أن عناصر الجريمة يجب أن تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8، ويجب ملاحظة أن عناصر الجريمة التي "تساعد المحكمة" يجب أن تعتبر مصدرا للقانون الذي يمكن تطبيقه بطريقة تعدل من أحكام النظام الأساسي [المادتين 6 –8]؛ ويجب تبنى عناصر الجريمة من قبل جمعية الدول الأطراف [المادة 112] في جلستها الأولى بعد سريان المعاهدة. وبصفة عامة فإن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها أن تعدل النظام الأساسي عن طريق تبنى عناصر الجريمة، حيث إن تعديل النظام الأساسي ينطلب "أغلبية تلثى الحاضرين والذين لهم حق التصويت بشرط وجود الأغلبية المطلقة من الدول الأطراف الذين يشكلون النصاب القانوني للتصويت" كما ورد في المادة112.

[1] بسبب أسلوب صياغة النظام الأساسي، فإنه لا يمكن القول إن أحد النصوص قد تمت صياغته أو تبنيه قبل الأخر.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

يختصر اختصاص المحكمة على أشد جرائم خطورة في المجتمع الدولي، بهدف وضع حد لإفلات من العقاب ومعاقبة مجرمي الانتهاكات الإنسانية، وإرساء دور العدالة الجنائية الدولية، حيث تملك صلاحيات محاكمة ومتابعة الأفراد المتهمين بجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام روما الأساسي وتكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع، مع تبيان ممارسة الميدانية للمحكمة لاختصاصاتها اتجاه القضايا أشد خطورة عن المجتمع الدولي، وعليه في المحكمة لها اختصاصات من بينها تعرضنا لها في المطلب الأول الاختصاص التكميلي والشخصي أما المطلب الثاني فأرتينا إلى ذكرها من حيث (الزمان والمكان) والموضوع أو الاختصاص النوعي.

المطلب الأول: الاختصاص التكميلي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد الاختصاص التكميلي والشخصي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فهو مكمل للاختصاص القضاء الوطني للملاحقة مرتكبي الجرائم المصنفة ضمن اختصاصاتها، أما الشخصي فيتمثل في الأشخاص الذي يرتبكون الجرائم مهما كانت رتبهم أو طبيعتهم.

الفرع الأول: الاختصاص التكميلي وإسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائم وضح العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص في النظر في حالة معينة واختصاص المحكمة وأكد أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضاء الوطني، إضافة على ذلك، فإن النظام الأساسي حدد القواعد المتعلقة بآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كون أن هذه المحكمة لا تعد هيئة فوق الدول، فهي هيئة دولية لم تأتي

لتحل محل الأنظمة القضائية الوطنية، بل هي مكملة لهم وهذا ما يعرف بالمبدأ التكامل،[1] بموجب هذا المبدأ، فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على الاختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها، وتمارس المحكمة اختصاصها فقط في حالة عدم رغبة أو قدرة الدولة على الإطلاع للتحقيق أو المقاضاة.[2]

غير أن اختصاص المحكمة ليس اختصاص تلقائيا، حتى في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الخاضعة لاختصاصها، ولكن يجب تحريك الدعوة الجنائية ضد هؤلاء المتهمين من قبل جهات التي حددها النظام الأساسي للإطلاع بهذه المهمة وسوف نتطرق في الفقرة الأول: الاختصاص التكميلي المحكمة الجنائية الدولية وأما في الفقرة الثانية نتطرق إلى آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها.

الفقرة الأولى: ماهية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل مباشرة في هذا الموضوع التكامل وفق النظام الأساسي للمحكمة، يشير إلى أن الأمم المتحدة لم تتبنى هذا المبدأ إلا في اتفاقية دولتين: الأولى منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948 والثانية اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، حيث نصت المادة 06 من الاتفاقية الأولى على أنه(يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو أي من أفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام المحكمة مختصة من محاكم الدولة، التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام المحكمة الجزائية الدولية تكون ذات اختصاص إزاء ما يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها). ومن تم تحليلنا لهذا النص يتضح لنا أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانية في المرتبة.

---

[1] قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 166-167

[2] محمد عبد الفتاح سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأهيلية)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 3-4.

يتضح مبدأ الاختصاص التكميلي في البند العاشر من ديباجة النظام الأساسي، كما ورد الإشارة إليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، واللتان بينتا أنّ الدول الأطراف في هذه النظام الأساسي تأكد على أن المحكمة المنشئ بهذا النظام ستكون مكملة لاختصاصات القضائية المكملة.[1]

وهذا ان الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا للنظر في الجرائم الدولية، لا تحل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني في هذا الخصوص بل أن النص 06 من ديباجة النظام تؤكد أن من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.[2]

وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد أعطى أولوية للقضاء الجنائي الوطني، لإطلاع بدوره في هذا الإطار، فإذا لم يتمكن هذا القضاء من القيام بهذا الدور الأساسي وكانت إجراءات المحاسبة وإجراءات المحاكمة وفق الأنظمة الجنائية الوطنية غير فعالة أو غير متاحة فإن الاختصاص بالنظر هذه الجرائم ينعقد في صفة احتياطية للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك من الضروري تزويد المحكمة بما يكفيها من سلطات لضمان قدرتها على العمل على نحو ملائم من ناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي ولم تردعها الدول.[3]

---

[1] أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، مجلة دولية لصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات، جنييف، 2002، ص 177-178/ عبد القادر بعيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 220-221

[2] ماري كلود روبيرج، **المحكمة الجنائية الدولية الجديدة**، مجلة الدولية لصليب الأحمر، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، العدد62، جنييف، 1998، ص666.

[3] طوني فانر، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، العدد 60، جنييف، 1998، ص 367

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن حددنا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولي الذي تدخل في اختصاصاتها على سبيل الحصر سنتعرض لتحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم وهما ما يندرج تحت الاختصاص الشخصي للمحكمة حسب المواد التالية (27،26،25،28)[1].

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيون:

نصت كافة الشرائع السماوية ولاسيما الإسلامية على المسؤولية الجنائية بحيث لا تثار إلى أخذ من ارتكب إثما وبالتالي يقع عليه الجزاء وحده وفي هذا القول، يقول الله عز وجل في الآية الكريمة[2](وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ كِتابًا يَلْقاهُ مَنْشُورًا (13) اقْرَأْ كِتابَكَ كَفى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14)} ، وقوله أيضا سبحانه وتعالى في الآية الكريمة {... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ....} [3] صدق الله العظيم، ثم سادت فكرة مسؤولية الدولة قصة القانون الدولي حيث تم توقيع اتفاقية فرساي لعام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي أقرت لأول مرة نظام المسؤولية الجنائية للفرد بحيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية لدولة عن الاعمال التي يرتكبها مواطنوها، فعقاب الدولة لا يحقق الرادع المقصود من القضاء الدولة إنما يفلت في افلات الأشخاص مرتكب الجرائم الدولية من العقاب وتنفي مسؤولية الدولة محصورة في النطاق المدني، يجبر الضرر الناجم عن الأفعال الغير مشروعة التي يرتكبها الافراد سواء، كانوا من أفراد أو القوات المسلحة أو من الأفراد العاديين.

وقد جاءت محاكمات نوربلرغ وطوكيو مستحدثتا على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية الفردية، مما شكل تحولاً جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي ثم إقرار المبدأ بشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا، سابقة روندا، وبعد ما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوجا لهذا المبدأ بعد نقاشات حادة دارت بين الوفود المتفاوضة.

---

[1] Chira blengio **« la position juridique de l'indevdu dans le statut de la cour enale l'internationale »** in la juste. Penale internationale entre passe et avenir(ouvrae cabidf) sous la direction de : maria chalav aria giuffre editatr milano 2003p.154.

[2] سورة الإسراء الآيتين 13،14

[3] سورة الأنعام الآية 164

حيث نصت المادة (25 من ق 1و2) على اختصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيون المسؤولية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفة فردية.[1] على خلاف محكمة العدل الدولية التي تختصر مهمتها على التفويض بين الدول، وعليه بمقتضى المادة بل وأيضا في الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة لما يستدل الشخص في شروعه في ارتكاب هذه الجرائم.[2] كما لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذي تقل أعماهم عن 18 سنة كاملة بموجب مادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة فبإقرارها لهذا المبدأ تكون محكمة الجنائية الدولية قد أحدث بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم بعد جواز الأحداث الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام محاكم خاصة بهم.[3]

ثانيا: عدم الاعتداء بصفة رسمية

بغية تفصيل دور المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها المحددة بما جاءت المادة 27 من النظام الأساسي بحكم حكم يقضي بعدم الاعتداء الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، حيث قررت تضييق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع المتهمين دون تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي هؤلاء الأشخاص، وعليه لا يكون للصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسا أو وزيرًا أو عضو في حكومة أو برلمان.

أي أن تأثير على المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي، أما بإعفاء من المسؤولية أو تحقيق العقوبة.[4]

---

[1] CHIRA BLENGIO « **la position juridique de l'indevdu dans le statut de la cour enale l'internationale »** in la juste , Ibid, P 155

[2] Hugo RUIZ DIAZ, **« la cour pénal internationale : entre volontarisme étatique, lute contre l'impunité et désir de l'efficacité»,** 18 mai 2003, in : www.cadtm.org

[3] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها** –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 42.

[4] المادة 01/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لما تطرقت المادة في فقرة 2 إلى أنه لا يخول دون قيام المحكمة مباشرة وباختصاصاتها الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الجزائية الخاصة ورود في إطار القانون الوطني أو الدول.

وعليه فلقد كانت هذه الحصانة التي يمنع بها مرتكب هذه الجرائم، الذين كانت تحول دون تقديمهم للمسائلة الجنائية، سببا مباشرا لانتقاص وبشكل كبير من تطبيق القوانين الدولية المعنية من تلك الجرائم وإحقاق القانون الدول في التصدي لها.[1]

ثالثا: مسؤولو القادة والرؤساء

يعود إقرار المسؤولية القادة والرؤساء الى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأمريكية ضد ياماشينا القائد الياباني بمقتضى القانون رقم 10 بمجلس الرقابة على ألمانيا، عما ارتكبه الجنود الخاضعون لإمرته من جرائم في الفلبين، وعدم إصداره أي أوامر بل وحتى عدم امكان علمه بما يكون قد حصل بسبب فراره من ساحة القتال[2]، تم أكده بعد ذلك البروتوكول الإضافي لأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنييف الأربعة لسنة 1949 وفي المادة (2/86)[3]. وعلى أساسه أصدرت المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا احكاما لعقوبات على القادة العسكريين، اشد من تلك التي أصدرتها على مرؤوسيهم من الجنود تم الاسناد فيما على أنه من غير المنطقي الحكم على المرؤوس بعقوبة أشد أو مساوية لرئيسه الذي لم يتخذ ازاءه أي اجراء سواء يمنعه من ارتكاب الجريمة أو تعرضه أمام السلطات الخاصة لمقاضاته، فعدم اتخاذ أي من الإجراءات الكفيلة بمنع مرؤوسيه من ارتكاب أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، يفسر أنه رضا بما

[1] محمد حسن القاسمي، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقة للتطوير النظام القانوني الدولي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس 2003، ص 85.

[2] Jamie ALLAN WILLIAMSON, **« Responsabilité du commandement et pratique pénale »**, in R.I.C.R., vol. 90, N°870, juin 2008,p304

[3] Yves SANDOZ et Christophe SWINARSKI et Bénoit ZIMMERMANN , **Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genéve du 12 Août 1949**, C.I.C.R, Martinus Nijhoff Puplishers, Genéve , 1986, p. 1013 , Jamie ALLAN WILLIAMSSON, op.cit. , p. 306.

يقوم به هذا الأخير[1]. لما أكدت القاعدة 153 من دراسة أكدتها اللجنة الدولية لصليب الأحمر على اعتبار هذا المبدأ من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.[2]

وتعد المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تطورًا ملحوظًا في مجال المسؤولية الفردية حيث أثارت مسألة إدراجها في نظام المحكمة نقاشات جد جادة أدت – في النهاية – إلى اعتماد هذه المادة قسمت المادة استنادا الى اقتراح الأمريكي [3] إلى فقرتين: تتضمن الأول مسؤولية القائد الأعلى العسكري في حيث تضمن مسؤولية الرئيس الأعلى المدني مع الاختلاف المطبق في كل منهما[4]، حيث يسأل القائد الأعلى العسكري استنادا للفقرة واحد من المادة 28 عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مروؤسيه أو عن وجوب علمه يجب بإضافة إلى اتهامه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة عن السلطات المختصة، أو لتحقيق والمقاضاة[5].

بينما يسأل الرأس الأعلى المدني بموجب الفقرة 2 وفق معايير أدى عن ذلك المقررة للقائد العسكري حيث لا تتم مسائلته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا اذا كان علمه بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها[6]، وبالرغم من أهمية المادة 28 في مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسهم غير أن تطبيقها على الصعيد العملي قد يثير الصعوبات تتعلق بالمادة 30 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط توافر القصد الجنائي من علم وإرادة

---

[1] Le Procureur c/ Jean Kambanda, **affaire n° ICTR 97-23-S**, **Jugement et sentence**, 4septembre 1998

[2] Jean-Marie HENCKAERTS et Louis DOSWALD-BECK, **Droit internationale humanitaire coutumier**, vol. 1,CICR et Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 737-743. _

[3] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 326.

[4] حسين عيسى مال الله، **مسؤولية القادة والرؤساء "والدفع بإطاعة الأوامر العليا في القانون الدولي الإنساني"، دليل** تطبيق على صعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت أشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة، ص 402

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي: دراسة في نظرية العامة للجريمة الدولية**، دار جامعة الجديدة، اسكندرية، 2008، ص 312،311

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد الأساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 115

وفي الوقت تستند إليه مسؤولية القادة والرئيس عن المدني عن مجرد الإهمال[1]، ورغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي في مجال المسؤولية الفردية، إلا أنه أقر أحكاما ستشكل عائقة: السكر الغير الاختياري، حالة مرض وقصور العقلي والإكراه، ومدرجة ضمن المادة 31 المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية، وحالتي الغلط في الواقع والغلط في القانون[2] اللتان وردتا في المادة 32، فضلا عن المادة 33 والتي أعرضنا التعرض لها.

[1] سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 164

[2] عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002، ص 204-207

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمكاني والموضوع

لقد تطرقنا فيما مضى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وما كان إلا إعراج في المطلب الثاني إلى اختصاصات المحكمة (المكان والزمان) وكذلك من حيث الموضوع، أي المواضيع التي تتناولها المحكمة وتعالجها ضمن أساورها.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمكاني

المحكمة الجنائية الدولية هي الراعية الأساسية لجرائم منها ضد المجتمع ومفهوم المجتمع جرائم مختصة لا كل الجرائم، وكذلك لها اختصاص زماني ومكاني لتطبيق المحاكمة على المجرمين.

أ. اختصاص المحكمة من حيث الزمان:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهي تحظى بأهمية قصوى ف فقه القانون الدولي الجنائي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن النظام الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ الذي تم في الأول من جويلية عام2002.

فقد نصت المادة (11) والمادة (24/1)[1] أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاق النظام الأساسي، فاستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم الي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي.

أما فيما يتعلق بالدولة الي تنضم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بقبول بممارسة المحكمة اختصاصها المادة(2/11) .

[1] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية: مدخل للدراسة وأحكام وآليات الانعقاد الوطني للنظام الأساسي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 235

فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي يحق الدول الي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي يحقها، وذلك لتشجيعها على الانضمام إليه وعدم الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحت في الجرائم الي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن[1].

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (24/1) إلى الاختصاص الزمي، الي نصت على أنه: "لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

فعلى الرغم من أن ظاهر النص يؤكد ذلك إلا انه بالتدقيق في نصي المادتين(11/1 –24/1)، نستشف وجود اختلاف جوهري بينهما من شأنه أن تخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة الي قد يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول هذا الأخير حيز النفاذ، علما أن الجانب الغالب من الفقه الجنائي يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك[2]، وبهذا لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم، إلا أن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي أمام المحاكم الوطنية، بموجب الاختصاص القضائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي[3].

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجناية الدولية– دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص فيها بالنظر فيها**، مرجع سابق، ص 39.

[2] سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 105

[3] قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، مرجع سابق، ص 138–139

رغم تلاق النظام الأساسي للانتقادات الي وجهت للمحاكم الدولية الي سبقته بإقراره لاختصاص زمنٍ لا يسري بأثر رجعي لتاريخ دخوله حير التنفيذ، إلا أن ذلك سيشكل عائقا أمام المحكمة في مواجهة الجرائم الي سبقت سريان مفعوله.

ب. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان

يعد مفهوم الاختصاص المكاني متعلقا بالمنطقة الاقليمية التي تتعلق بسريان اختصاص المحكمة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد النظام الدولي المتعلق بالرضائية وسيادة الدول.

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة[1]، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات: ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة؛ إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم.

نصت المادة 12 الفقرة2 من النظام الأساسي في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ,يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

[1] المادة 12 من نظام المحكمة، علي محمد جعفر، **محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة**، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة 13، دبي، الإمارات، 2005، ص 156

نصت المادة 13 " في حالة الاحالة من مجلس الأمن فهنا لا يلزم الدولة التي يرجع إليها المتهم أو الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة".[1]

لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على إقليم دولة معينة الأمر حالات نادرة".

"إذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبلت اختصاص المحكمة".[2]

" أو إذا كانت الجريمة وقعت على متن السفينة والطائرة المسجلة فيها وكانت الدولة صاحبة السفينة أو الطائرة طرفا في النظام أو قبلت الاختصاص للمحكمة".[3]

"أو إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها أو طرفا في النظام الأساسي".[4]

-في حالة أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما مخالفا للاختصاص المحلي أو المكاني فحكمها يبقى نسبيا قابل للإبطال لمن له مصلحة.[5]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم ى مرتكبيها.

وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام الاختصاص النوعي، وقد جاء فيه أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم.

---

[1] المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة.

[2] علي يوسف شكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص189.

[3] المادة 12 الفقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[4] المرجع نفسه.

[5] عميمر نعيمة، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص294.

وقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالإبادة الجماعية، والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية؛ كما حددت المادة الثامنة جرائم الحرب[1]

ويلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي ما يلي:

1 –أنه على الرغم من أن المادة الخامسة وديباجة النظام قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية: وانتهى المؤتمر إلى حل وسيط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا[2]."

2 –أن المحكمة الدولية الجنائية على فرض تكوين أجهزتها المختلفة بعد النظام لن تختص بنظر جريمة العدوان، إذ يظل اختصاصها بنظر تلك الجريمة معلقا إلى أن توافق جمعية دول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد شروط اختصاصها المحكمة بنظرها، ويعتبر استبعاد جريمة حرب العدوان من اختصاص خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة "نورمبرغ" ومحكمة "طوكيو"، كما أنه يحول دون ملاحقة القادة والسياسيين والعسكريين من تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها.[3]

---

[1] المادة التاسعة من نظام روما الأساسي (تنص على أن المحكمة بأركان الجرائم في تقصير وتطبيق المواد 8،7،6، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول الأطراف.

[2] حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة معارف، بغداد، 1971، ص 120

[3] حسين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 210.

من قواعد الاختصاص الموضوعي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب الجدول رقم (01) : قواعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الإبادة الجماعية	جرائم ضد الإنسانية	جرائم الحرب	العدوان
– معرفة في المادة 06 – تأخذ بنفس نهج المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية	– معرفة في المادة 7 – القاعدة العامة تقتضي أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد مجموعة من المدنيين مع العلم بهذا الهجوم.	معرفة في المادة8. – القاعدة العامة تضع بعض الدلائل على ارتكاب الجريمة على سبيل المثال لا الحصر مثل وجود سياسة وخطة أو ترتكب الجريمة على نطاق الواسع. – الانتهاكات الجسيمة جنيف لاتفاقيات لعام 1949 (المادة 8 فقرة 2 بند أ) – الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات الدولية المسلحة (المادة 8 فقرة 2 بند ب)، والنزاعات المسلحة الداخلية (المادة 8 فقرة 2 بندي ج، هـ) – يعاد النظر في أحكام هذه المادة بعد سبع سنوات (المادة 124)	– سوف ينعقد اختصاص المحكمة بعد وضع صياغة محددة للجريمة ولضوابط انعقاد اختصاص المحكمة (انظر المادتين 121،123 مراجعة وتعديل النظام الأساسي). تبنى نصوص متوافقة مع النصوص الواردة بميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة الفصل:

ارتأينا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى إرساء قواعد المحكمة لجنائية الدولية وتحديد اختصاصاتها وخلصنا في المبحث الأول الذي تمحور حول تنوير القضاء الجنائي الدولي بمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن فكرة إنشاء نظام قضائي دولي جنائي، قد مرت بعدة مراحل من تطور بداية من جهود التي قام بها بعض المفكرين والقانونيين، مرورا نشوب الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من انتهاكات صارخة للقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية أنداك
والتي شكلت على إثرها بعض المحاكمات، وقد رأينا كيف أن المحاكمات التي قامت بها الحكومة الألمانية في ليبزج كانت محاكمات غير عادلة ولم تكن مقنعة لدول الحلفاء، الأمر الذي أدى في النهاية لأن تصبح نصوص معاهدة فرساي مجرد نصوص نظرية لا ترقى لأن تشكل سابقة عملية جدية يمكن القول إنها أسهمت في بلورة فكرة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي يختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

ثم كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أثرها الإيجابي، رغم ما وجه إليها من انتقادات في بلورة فكرة القضاء الجنائي الدولي وصياغة مجموعة من المبادئ الحاكمة للمسؤولية الجنائية الفرد على المستوى الدولي، ونستطيع أن نؤكد أن النجاح النسبي الذي حققته هذه المحاكمات كان يرجع في المقام الأول إلى الإرادة المشتركة لدول الحلفاء المنتصرة في الحرب» والتي كانت ترغب لإرساء سابقة يمكن أن تشكل رادعا مستقبليا يكون له أثره في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى.

ثم شهدت بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، مرحلة أخرى من مراحل تطور النظام القضائي الجنائي الدولي، عندما قام مجلس الأمن استنادا لسلطاته المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء وتبني نظام محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على اقليم يوغسلافيا السابقة. واستنادا على نفس الأساس

قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها.

كما تطرقنا في هذا المبحث الأول لملامح وخصائص المحكمة وتكوينها وفي هذا الصدد تعد المحكمة جهاز قضائيا دوليا دائما أنشأ بموجب معاهدة دولية لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تكون موضع الاهتمام الدولي والخاضعة لاختصاصه وطبيعتها وقانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وأما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتعرضنا للاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، قد تطرقنا إلى الاختصاص التكميلي والشخصي وكذلك وإسنادها للاختصاص، وكما تناولنا الاختصاص من حيث الزمان والمكان ومن حيث المواضيع التي تعالجها.

الفصل الثاني:

معالجة ونظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية

تمهيد:

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون وباحثي السياسة على قدم المساواة وذلك منذ أن جاء به المفكر الفرنسي 'جان بودان" عام 1576م في كتبه الستة عن الدولة. وقد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، إلا أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور، مصطلح السيادة[1] يعتبر اصطلاحا قانونيا يعبر عن صفة من له السلطة وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته ولا يشاركه فيها غيره؛ والسيادة أشمل من السلطة إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة. وأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه 'ستة كتب عن الجمهورية' الذي تم نشره سنة 1576م، حيث عرف السيادة على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية. والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر 'بودان" تكمن في وضع القوانين أي سلطة التشريع[2].

والسيادة بذلك تعني عند 'بودان" توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية؛ وبذلك ترتبط السيادة بالقوة[3]، لجهة توافر القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي.

قد شهدت عبر التاريخ وخاصة في القرن الأخير حدوث حروب ضارية بين الدول والتي تعد من الجرائم وانتهاكات ضد السيادة الوطنية للدول وحقوق الإنسان على سبيل مثال الحرب

---

[1] تعريف السيادة: لغة: يرجع أصل السيادة اللغوي إلى "سود" بمعنى شرف عظيم، ومفردها "ساد وجمعها "سادة" وقيل: "سادهم" و"استادهم" وسؤددا" و"سيادة" و"سيدودة""، **وقد ورد في حديث 'قيس بن عاصم" عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال: " اتقوا الله وسودوا أكبركم"**.

[2] حلاوة ليلى، السيادة...**جدولية لدولة والعولمة**، مصر، 2005، ص 4

[3] عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، طبعة الأولى، مطبعة سيكو، دار أمواج للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2003، ص 53-54

العالمية الأولى والثانية، وهذان الأخيران كان سببا رئيسي في تبلور وسعي لإنشاء هيئات قضائية مؤقتة متمثلة في لومبرغ وطوكيو بمحاكمة مجرمي الحرب ضد السيادة الوطنية للدول وما تلته عن ذلك عقب هاته المحاكمات ميلاد المحكمة الجنائية الدولية كانت لها النفوذ واجراء بعض المحاكمات على أشد الجرائم خطورة ومعالجتها ونظر فيها، من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى كيفية المعالجة والنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول، حيث سنعرف أنواع الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية أما المبحث الثاني نتطرق عن كيفية معالجة ونظر المحكمة الجنائية الدولية في هاته الجرائم التي تعتبر ماسة بالسيادة الوطنية.

الفصل الثاني: معالجة ونظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول

تمهيد:

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منحصرا وبصفة حصرية في متابعة أخطر الجرائم الدولية، التي تهدد السلم والامن الدوليين وقد حددت المادة 05 من نظام روما الأساسي، هذه الجرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، اما الأخيرة لها استثناءات حسب المادة 121 و123 من نظام روما الأساسي.

تنص المادة 05: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد جرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم المذكورة سلفا، وكان استجابة لمقاصد المجتمع الدولي في وضع حد فضائع ضرت الضمير الإنساني نتيجة ما خلفته من نزاعات مسلحة من انتهاكات إنسانية والأعراض والأموال واقتصر نظام روما الأساسي على هاته الجرائم الأربعة، لا يعني انها كانت الوحيدة في جدول أعمال مفاوضات روما المعنية بصياغة النظام الأساسي للمحكمة بل سعت بعض الدول إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى، كالإرهاب، والإتجار بالمخدرات، والتي تعذر إلى وصول لتعريف مقبول لها بالإضافة معارضة دول كبرى، لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة بحجة ضمان فعاليتها وعدم ادخال تلك الجرائم، والاكتفاء بالقضاء الوطني في محاربتها[1]، كما تضمن المشروع المعد من قبل اللجنة التحضيرية، ادراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إلا أن النص الجنائي لم يشير إلى هذه الجريمة في المادة 05 المذكورة كما لم يرد في شأنها أيا قرار في الوثيقة الختامية، للمؤتمر مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لجريمتي الإرهاب والاتجار بالمخدرات، واقتصر الأمر على ذكرها كجريمة من جرائم الحرب في النقطة الثالثة من الفقرة (ب) من المادة 08[2].

---

[1] يذكر أن قانون العقوبات نصت على الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية في قسم 04 المكرر الذي صدر بأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

[2] نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما**–، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 1–20

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

قد صنفت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل حسب اختصاصاتها وقد عرفت كل جريمة وأفعالها، خلال المطلب الأول سنتطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من تعريف والأفعال والتي تمثلها.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري Génocide هو الفقيه البولوني ليمكان و تعني هذه الكلمة باللغة العربية: الإبادة الجماعية و في اللغة اللاتينية تعني فهي مشتقة من كلمتين هما : genos و تعني : الجنس و كلمة :« cide » و تعني القتل و ذلك للتعبير عن إبادة و القضاء على الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية.

و لقد ارتكبت بعض الأنظمة قبل الحرب العالمية الثانية و أثنائها و خاصة ألمانيا النازية العديد من جرائم الإبادة ضد بعض الجماعات التي كانت تحت سيطرتها، مما انجر عنه استياء الضمير العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال، فأنشأت المحاكم الدولية العسكرية في " نورمبورغ " و " طوكيو " لمعاقبة المجرمين بارتكاب هذه الجرائم، وسعت الدول بالمقابل إلى إيجاد الوسائل الضرورية لمنع ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى.

وهذا ما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تصدر قرارها رقم 96 في: 11 ديسمبر 1946، الذي أكدت فيه أن جريمة الإبادة هي جريمة دولية، يستهجنها المجتمع المتحضر ويجب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وبصرف النظر عن صفتهم حكاما أو أفرادا عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين والسياسة و الجنس، كما دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة وتحقيق نوع من التعاون

الدولي لتسريع التجريم العاجل لهذه الجريمة و العقاب عليها[1]. وأكد القرار على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسات لوضع مشروع اتفاقية تتعلق بالجريمة تنظره الجمعية خلال دورتها القادمة.

و استجابة لقرار الجمعية العامة لمم المتحدة ء اتخذ المجلس الاقتصادي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع لاتفاقية دولية في هذا الشأن عتمت الموافقة عليه بالإجماع في : 9 ديسمبر 1948[2].

ومع ذلك؛ ورغم إقرار الاتفاقية، فإن الواقع بعد إرسائها قد سهد تطورات مؤلمة، سواءا في حرب فرنسا في الجزائر، ثم حرب رواندا وحرب كوسوفو والبوسنة والهرسك والصراع العربي الإسرائيلي وغيرها من النزاعات التي كانت فيها جريمة الإبادة الجماعية سيدة الموقف، حتى إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة» فجاءت هذه الجريمة في مقدمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ويرجع ذلك لقسوتها وخطورتها.

ولقد عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة جريمة الإبادة الجماعية بقولها: لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من أفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا.

وكذلك نصت المادة 04 من النظام الأساسي العقاب على الأفعال الإبادة الجماعية الاتفاق على ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها وشروع في اقترافها والمساهمة الاشتراك بالأفعال المساعدة المعاصرة أو الحالة في الإبادة.[3]

---

[1] محمد منصور الضاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984، ص 235

[2] أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1999، ص261.

[3] BIKARD-daniel , B : **Proposed Sentencing Guidelines for the international Criminal Court,** Loyola of los Angles, 1997, P132

ثانيا: الأفعال التي تمثل جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في كل عمل من شانه أن يكدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أوجزئيا، وقد ذكرت المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فقد تقوم الجريمة بأفعال أخرى تكدي إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة مستهدفة كالتهجير والتعريب [1] ومن الأفعال التي تناولتها المادة ما يلي:

- قتل أعضاء من جماعة معينة ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى سواء كانوا صغارا أو كبارا.
- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.
- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
- إعاقة التناسل داخل الجماعة وتعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية[2].
- نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين وفي العادات أو في التقاليد أو الثقافة.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقد تفادى القصور الوارد في إتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وذلك بالنص على عقوبات محددة على سبيل الحصر و التحديد، بحيث يجوز للمحكمة توقيع هذه العقوبات على كل شخص طبيعي يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي تمتص المحكمة بالنظر فيها، والتي من بينها جريمة إبادة الجنس البشري[3].

---

[1] سامي جهاد، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 54

[2] أشار إليها الفقيه الفرنسي دوندييه دي فابر: اذ تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، تفقد القدرة على الحمل أو الإكراه على الإجهاض اذا تحقق الحمل مع وجود تشوهات في حالة الولادة.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 617

كما أن تعريف مختلف هذه الجرائم، ما زال يثير الكثير من الإشكاليات بين رجال القانون والفقه والقضاء، نظرا لكون القواعد المنظمة لها قواعد إتفاقية من جهة، ولتأثير الميولات السياسية على ذل من جهة أخرى.

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية

أولا: تعريف جرائم ضد الإنسانية

ان اهتمام الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية؛ باعتبارها من الجرائم وارة التي تستوجب المسؤولية الدولية، والمطلع على هذه التعاريف لا يجد مفهوما ثابتا محددا لها، فبالرغم من أهمية تحديد مفهومها وخطورتها إلا أننا لا نجد لها تعريفا دقيقا ومحددا فكل من لائحة نورمبرغ وطوكيو لعام 1945: وكذا مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية وأمنها، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م لم نجد في أي منها تعريفا دقيقا للجرائم ضد الإنسانية[1]وبالرجوع إلى التعاريف التي جاء بها الفقه نجد أن هناك عدة تعاريف منها ما يلي:

يعرفها "أورنينو" أنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت – بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية – بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[2]، كما عرفها "ليكمان" أنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة، ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة وجماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات.

والغرض من هذه الخطة هو هدم لنظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي الاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي

[1] ELISABETH ZOLLER.la définition des crimes contre Humanité, Paris, 1993, p 215

[2] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 289

والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.[1]

كما أن تعد هذه الجرائم ضد الإنسانية هي مجموعة من أفعال ترتكب في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد جماعة معينة، وعلى أن يكون هذا الهجوم منهجيا سلوكيا لارتكاب أفعال الخطيرة بشكل متكرر متزامنا مع سيادة الدولة أو منظمة ترتكب هذا الهجوم أو تساعد في ارتكابه[2]، من ثم تأسست المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، مما يتأكد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي على الاختصاص القضائي للمحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية.

عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، كما أن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا نصت على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، وعددت المادة نفس الأفعال المذكورة في المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا[3]".

ثانيا: الأفعال التي تمثل الجرائم ضد الإنسانية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 01 منه أنماط السلوك التي ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وهي:

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص فيها بالنظر فيها**، مرجع سابق، ص 168

[2] علي خلف الشرعة، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 123.

[3] سفيان حمروش، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 27

- القتل العمد ويعتبر القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سنوات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذل بالتآمر أو التحريض أو الشروط أو الاشتراك في ارتكابه ضمن هجوم منظم وواسع النطاق على مجموعة من السكان المدنيين[1].
- الاسترقاق: وهو ممارسة أي سلوة من سنوات حق الملكية على شمص ما ويشمل ذل الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال[2].
- الترحيل أو النقل القسري للسكان: وهو إرغام السكان على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة دون أي سبب من الأسباب التي يسوغها القانون الدولي[3].
- الإبادة: وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات وتشمل فرض أحوال معيشية من بينها حرمان هؤلاء الأشخاص من الطعام او الدواء بنية إهلاك جزء منهم.[4]
- التعذيب: تعمد التسبب في إلحاق ألم أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية ضد شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم[5].
- الاختفاء القسري للأشخاص: وهو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على دولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها[6].
- اضطهاد أي جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو لأية أسباب أخرى معترف بها عالميا بوصفها أعمالا لا يسوغها القانون الدولي فيما يتصل بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[7]

---

[1] عبد الفاتح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، 2009، ص 479

[2] المادة 07 فقرة 02 (ج) ، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 01 /07/ 2002.

[3] المادة 07 فقرة 02 (د)، المرجع نفسه.

[4] المادة 07 فقرة 02 (ب)، المرجع نفسه.

[5] المادة 07 فقرة 02 (هـ)، المرجع نفسه.

[6] المادة 07 فقرة 02 (ط)، المرجع نفسه.

[7] المادة 07 فقرة 01 (ح)، المرجع السابق.

- جريمة الفصل العنصري وهي أعمال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات والتي ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام[1].

كما أن هناك أعمال لا إنسانية أخرى ذات طبيعة مماثلة تتسبب عمدا ف تعريض شخص ما إلى قدر كبير من المعاناة أو إنزال إصابات خطيرة بجسمه أو أضرار جسيمة بصحته البدنية أو العقلية[2].

وعليه فإن المشرع الدولي حين عدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية حدد بعض الأفعال على سبيل الحصر الدقة التزاما بمبدأ مشروعية الجريمة والعقوبة، وفي بعض الأحيان حتى لا تفلت بعض الممارسات – بوصفها جرائم ضد الإنسانية – من المتابعة أمام المحكمة الجنائية، فقد أتى بصياغات عامة كالقتل وأفعال الإبادة فهي تتسع لصور كثيرة من الجرائم[3].

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان

كما سبق الذكر سلفا من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف جرائم الحرب والعدوان واللتان هما ضمن مواضيع المحكمة الجنائية الدولية، والأفعال التي نستطيع أن نقول انها تمثل جرائم الحرب أو العدوان.

الفرع الأول: جريمة الحرب

أولا: تعريف جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة للقوانين والأعراف الدولية[4]وقد عرفتها المادة 6 بند (باء) من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها: «الأعمال التي

[1] المادة 07 فقرة 02 (ح)، المرجع السابق.

[2] المادة 07 الفقرة (ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد الفاتح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 651

[4] عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)**، مرجع سابق، ص 101.

تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب». كما اتفق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي: «الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب» والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة)[1].

لقد تميزت المناقشات بخصوص تعريف جرائم الحرب بالصعوبة، وهذا منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتجلت صعوبة إيجاد نص موحد بخصوص ج رائم الحرب منذ الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية، حيث طرح اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أدمج ضمن اقتراح "نيوزيلندا " و " سويسرا" الذي كان يطالب بإدماج ثلاثة أصناف من جرائم الحرب، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949والبروتوكول الأول الملحق، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأخيرا الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح غير دولي، والتي تمثل انتهاكات لأهم المبادئ الأساسية المدونة في صلب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها[2].

وكانت لجنة القانون الدولي المكلفة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي ووضع مشروع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، قد عرفت جرائم الحرب في المادة الثانية من المشروع بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب "[3].

وقدد حددت المحكمة الجنائية الدولية مفهوم جرائم الحرب من خلال المادة 08 من نظامها الأساسي على أنها: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[4]

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص 207

[2] هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 205

[3] ونوقي جمال، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 21.

[4] المادة 08 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الأفعال التي تمثل جرائم الحرب

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تعدادا حصريا لجرائم الحرب التي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريعات داخلية للعقاب عليها. كما أنها أوجبت على الدول المذكورة معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم الحرب في القانون الدولي لم يرد ذكرها في هذا التعداد. حيث تنص المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية» المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه؛ أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاء إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه؛ أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية:

"وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949» [1]

والجرائم التي ورد النص عليها في تلك الاتفاقيات عددها ثلاثة عشر جريمة وردت في المادتين 50 – 53 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 44–51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 13 من

[1] عيسى دباح، **موسوعية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003، ص ص 12 30.

الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، مع شيء من الاختلاف بالزيادة أو النقصان في كل اتفاقية من الاتفاقيات» وهي مقسمة على النحو الآتي:

- **جرائم منصوص عليها في الاتفاقيات الأربع:**

✓ القتل العمد.

✓ التعذيب.

✓ التجارب البيولوجية.

✓ إحداث آلام كبرى مقصودة.

✓ الاعتداءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

✓ المعاملة غير الإنسانية.

- **جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية:**

✓ سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته» والأعلام المماثلة

- **جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة:**

✓ تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

- **جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:**

✓ إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة العدو.

✓ حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية؛ حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

✓ إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم؛ بصورة غير مشروعة.

- ✓ الاعتقال غير المشروع.
- ✓ أخذ الرهائن.

- **الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949:**

بينت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في قفرتها الثانية ج؛ الأفعال التي تشكل جرائم حرب، أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتمثلة في الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية؛ بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهي الأفعال التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهي تنحصر في الأفعال الآتية:[1]

- ✓ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- ✓ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهيئة والحاطة بالكرامة.
- ✓ أخذ الرهائن.
- ✓ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

- **جرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة الدولية:[2]**

- ✓ تتعلق هذه جرائم الحرب بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/8/أ من النظام الأساسي.

[1] عيسى دباح، **موسوعية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 15-16

[2] العنكبي نزار، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 575

- ✓ وردت هذه الفئة من جرائم الحرب في المادة 2/8/ب للنظام الأساسي 1949 وتشمل * الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- **جرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة غير الدولية:**

- ✓ تتعلق هذه الفئة من جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/8/ ج من النظام الأساسي.

- ✓ تشمل هذه من جرائم الحرب " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على منازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في نطاق الثابت للقانون الدولي" وهذه الجرائم نصت عليها المادة 08 /2/هـ من النظام الأساسي.[1]

الفرع الثاني: جريمة العدوان

أولا: تعريف جريمة العدوان

يشير بعض الفقهاء إلى أن مفهوم العدوان قد عرف منق زمن جد بعيد، حيث اقترن هذا المفهوم مع فكرة اللجوء إلى الحرب الي كانت تعتبر وحتى وقت ليس ببعيد حقا من الحقوق السيادية للدول ويعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية السنة1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب، ثم تلتها العديد من المواثيق للدولية أهمها ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الحرب جريمة دولية إلا أنه لم يحرمها تحريما مطلقا، وكذا اتفاقية باريس لسنة 1928، وكذلك إشارة لتعريف للعدوان. وق سنة 1933 وفي إطار مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن، قدم الوفد السوفياتي مشروعا تضمن محاولة تعريف العدوان إلا أنه لم يتم الأخذ به وبالرغم من محاولات المجتمع الدولي.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 578.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 685-686

حيت عرف القرار في مادته الأولى العدوان " بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أُراضي دولة أخرى أُو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تنفق مع ميثاق الأمم المتحدة» كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أحرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان ، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة مجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أحرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقًا لأحكام الميثاق.[1]

قد عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صادقت عليه بتاريخ 1974/12/14 بأنه: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أي طريقة لا تتلائم مع شرعية الأمم المتحدة.[2]

وأُقر النظام الأساسي للمحكمة، دون أن تتوصل الدول المشاركة في مؤتمر روما إلى وضع تعريف لجريمة العدوان، ومن بين أسباب إخفاء الدول المشاركة في مؤتمر روما، في وضع تعريف لجريمة العدوان، هي كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين وفي إقرار وقوع جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة، من جهة أخرى.[3]

ويبدو أن النظام الأساسي قد أجل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان حتى يتم الاتفاق على تعريفها، ويتم تعديله وفقا لما تقضي به المادتين 121، 123 منه.[4]

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 29-31

[2] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 214

[3] أحمد قاسم محمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، ص 148

[4] جاءت المادتين (121) و(123) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بأحكام خاصة بجريمة العدوان وتقضي أنه لا يمكن للمحكمة أن تتطرق إلى جريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف لها في المؤتمر الاستعراضي الخاص بذلك، والذي سينعقد بعد

" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفق للمادتين 121، 123، يعرف جريمة العدوان ويضع شروط التي بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[1]".

وبالتالي، لن يحدث انعقاد اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة إلا بعد الوصول إلى تعريف لها، ولن تكون قادرة على محاكمة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة إلا بعد ان تتفق الدول الأطراف للمعاهدة على تعريفها، وهذا ما استنادا لما تنص عليه المادة 02/5 من نظامها الأساسي.[2]

ثانيا: الأفعال التي تمثل جريمة العدوان

- ✓ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه؛ أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم؛ أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- ✓ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ✓ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- ✓ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
- ✓ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة؛ على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق؛ أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

سبعة سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وستشارك فيه الدول الأطراف وغير الأطراف مثلما هو مقرر في أعمال جمعية الدول الأطراف.

[1] المادة 05 الفقرة الثانية من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المرجع نفسه، المادة 05.

- ✓ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة.
- ✓ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ومراعاة لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة يحتفظ القرار بالسلطة التقديرية لمجلس الامن في أضافة أعمال أخرى غير المشارة إليها في المادة الثالثة من القرار رقم 3314(1974)[1]، وهذا ما تأكده المادة 06 منه، والتي تنص على أنه :

" ليس في هذا التعرف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا".

[1] تنص المادة 04 من القرار 3314(1974) على أنه: الاعمال المعددة أعلاه في المادة الثالثة ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمال أخرى تشكل عدوان بمقتضى الميثاق.

▪ المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات الواجبة تطبيقها

تمهيد:

تعد مباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أحدى الجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام روما الأساسي، لابد من إحالة هذه الجرائم إليها من جانب له الحق قانونيا في ذلك، وعليه فما تنص عليه المواد من 12 إلى 15 من هذا النظام، فإن الجهات التي يثبت لها الحق في النظر والتحريك الدعوى الجنائية الدولية، والمتسببين فيها عن طريق ادعاء القانون المنظم: الإحالة من قبل دول الطرف في النظام ونجد أيضا سلطة المدعي العام الممارس للدعوى الجنائية من تلقاء نفسه كما لا يسعنا التطرق إلى آلية الثانية والمتمثلة لادعاء الدولي أو السياسي، فلذلك يتدخل مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة بتضمنه أن كل حالة من هذه الحالات تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين[1] وكذلك أيضا نجد إحالة من دول الغير طرف في النظام روما الأساسي[2]، وذلك بقبول تلك الدول اختصاص المحكمة بمقتضى اعلان خاص يودعه لدى مسجل المحكمة في نظر الجريمة قيد البحث طبقا للمادة 02 الفقرة 123.

[1] أحمد الرشيد، **النظام الجنائي الدولي**، اللجان التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150 أكتوبر 2002، ص 19

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية: مدخل للدراسة وأحكام وآليات الانعقاد الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 45

المطلب الأول: طريقة الادعاء القانوني

من خلال المطلب الأول سنوضح طرق الادعاء القانوني وذلك من خلال لذكرنا في الفرع الأول الإحالة من قبل دول طرف أي التي تكون طرفا في القانون الأساسي، أما الفرع الثاني من الإحالة من قبل المدعي العام نفسه، أي النظر الجريمة وكيفية سير في الإجراءات القانونية الدولية.

الفرع الأول: الإحالة من قبل دول طرف

تقدمت عدة وفود من الدول المتفاوضة أثناء مؤتمر روما، بعدة اقتراحات منها اعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة، أو المعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها، وكذلك الدولة التي يكون مواطن وها ضحايا الجريمة، إلى أن استقر رأي الدول على الأخذ بالمعيارين[1]، ثم صيغت المادة 14 التي تنص على أنه، لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة، أن توضح للمدعي العام، الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا[2].

من بين القضايا المعروضة حاليا على المحكمة الجنائية الدولية المحالة من طرف الدول، ما يلي:[3]

---

[1] Flavia, Lattanzi, Compétence de la cour pénale internationale et consentement international des Etats, R.G.D.P. N:2, 1999. P433

[2] المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ICC-PIDS-R-TCT/01-09-11

-حالة أوغندا، المتعلقة بأعضاء جيش الرب المقاوم، المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في أوغندا منذ يوليو 2002 ، حيث أحالت حكومة أوغندا الحالة على المحكمة في شهر ديسمبر 2003، وباشر المدعي العام التحقيق في يوليو 2004.

-حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد قادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو، المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالة على المحكمة في شهر أفريل 2004، وباشر المدعي العام التحقيق في يونيو 2004.

- حالة جمهورية إفريقيا الوسطى، ضد رئيس حركة تحرير الكونغو، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة على المحكمة في شهر ديسمبر 2004، وباشر المدعي العام التحقيق في ماي 2007.

- **الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه**

تعتبر مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه من أصعب المسائل في مؤتمر روما، وقد توصلت لجنة القانون الدّولي إلى مشروع النّظام الأساسي، والذي يضمن اقتراحين فيما يتعلق بمهام التّحقيق والادعاء، فإما أن يسند التّحقيق إلى الدّولة التي ترفع الدّعوى لدى المحكمة الجنائية الدّولية، واما أن يتم إسنادها إلى جهاز مستقل يختص بمسائل الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدّولية، والذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد باعتباره يمثل المجتمع الدّولي بأسره ويقوم بشكل مستقل عن أية جهة سياسية قد تؤثر فيه بما يضمن قيام بعملها على أكمل وجه[1]، حيث أقرت المادة 13 فقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الإشارة إلى أنّ المدعي العام له حق تحريك الدّعوى

[1] تواق الضاوية، **اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2013-2014، ص 25

الجنائية من تلقاء نفسه ضدّ الشّخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي[1].

كما تضمنت المادة **15** في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على ما يلي:" للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ويفهم من نص المادة أن المدعي العام يقوم بجمع المعلومات من مصادر موثوقة مثل الدّول، الأجهزة التّابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادات شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى[2].

ومنه فإن المدعي العام، وأثناء مباشرته في إجراء التّحقيق واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتّحقيق يتعين عليه احترامها، وخاصة واجب مراعاة أوامر الدّائرة التمهيدية[3].

وذلك من خلال تقديم طلب إلى الدّائرة التمهيدية إذ نستنتج أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في التّحقيق من أجل الحصول على إذن منها بإجراء التّحقيق[4]. فإذا، أذن له بالتّحقيق فإنّ قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدّائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة اتهام[5].

غير أنه إذا لم تجد الدّائرة التمهيدية أساسا مشروعا للبدء في إجراءات التّحقيق، ترفض إذن المدعي العام، ولكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها.[6]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية –مقدمات انشائها–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 332.

[2] حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 196

[3] محمد هشام فريجة، **القضاء الدّولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار ال آ رية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 241

[4] عدي الهدار وحكم الشروف، **اجراءات المتابعة والتّحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016–2017، ص 17

[5] رامي فريجة، **الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدّولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016–2017، ص 36

[6] قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، مرجع سابق، 2006، ص 177

وفي الأخير لا بد لنا من الإشارة إلى أنه عند رفع أي دعوى من قبل الجهات الأربعة المذكورة إلى المحكمة يحق لهذه الأخيرة أن تقرر عدم قبولها إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:

1-إذا أثبتت لها أنّ الدّولة مختصة وفقا للقانون للنظر بهذه القضية تجري تحقيق أو محاكمة بها، ما لم تقتنع المحكمة بأنّ هذه الدّولة غير ا رغبة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا أثبتت أنّ ثمة تحقيقا في الدّ عوى قد قامت به مختصة، إلا أنّ السلطات المعنية في تلك الدّولة قد قررت عدم تقديم الشّ خص المعني للعدالة، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم الرّغبة أو عدم القدرة على مقاضاة هذا الشّخص.

3- إذا أثبتت أنّ الشّ خص المعني قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور، وذلك انطلاقا من المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة وهو عدم المحاكمة على الفعل ذاته مرتين.

4- إذا لم تكن الدّعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ أي إجراء يحق الشّخص المعني ومن ثم محاكمته.[1]

وفي الأخير ما يمكن أن نقوله، أنّ المحكمة الجنائية الدّولية تتحقق دائما من اختصاصها للنظر في الدّعاوى المعروضة أمامها، ولها أن تبت في قبول هذه الدّعوى بالإضافة إلى ذلك فإنّ الدّفع بعدم القبول أو عدم اختصاص المحكمة يتم من قبل الأشخاص أو الجهات التي يحق لها القيام بهذا الدّفع وهم:

- المتهم أو الشّخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أقر بإلقاء القبض.
- الدّولة المختصة بنظر الدّعوى الجنائية، لأنّها تباشر التحقيقات في موضوع هذه الدّعوى أو أنّها تجرى المحاكمة بشأنها، أو لأنّها قامت بأي من هذين من قبل.
- الدّولة المختصة عملا بالمادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة، أي الدّولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدّولة التي ارتكب على إقليمها السّلوك قيد البحث[2].

---

[1] حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، مرجع سابق، ص 197-198

[2] عدي الهدار، وحكم الشروف، **إجراءات المتابعة والتّحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)** مرجع سابق، ص 26

المطلب الثاني: طريقة الادعاء الدولي السياسي

إن طريقة الادعاء الدولي السياسي تتمثل في الدول لم توقع على النظام روما الأساسي، وذلك من خلال الكشف عن الجريمة وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الحالة تتمثل في جانبين وهما المجلس الأمن أما الثاني تتمثل في الإحالة من دول غير طرف في النظام.

الفرع الأول: الإحالة حالة من قبل المجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن. وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ويرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها [2].

ولم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم، بل أثار العديد من الانتقادات. وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، لضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل، بحيث سَعَت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية –مقدمات انشائها–**، مرجع سابق، ص 570.

[2] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 97.

الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أُخرى، وسعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى[1].

ولكن تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة،" إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[2]، وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن

ويقصد بالإحالة هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهي بذلك آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين[3].

وبذلك هذه الإحالة لا تفتح تلقائيا مجالا للتحقيق مثلما هو الأمر في الإحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو الإحالة التي يقوم بها المدعي العام[4].

تشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى ولو كانت جريمة العدوان التي لم تعرف بعد في النظام؛ طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.[5]

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من 10 إلى 12 جويلية 2007، ص 19.

[2] بن تغري موسى، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006، ص 59.

[3] معتصم خميس مشعشع، **الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن و القانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأولي، دبي، جانفي، 2001، ص 337.

[4] أعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006، ص 62.

[5] مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998**، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص66.

ويفهم بذلك من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرف في النظام، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة و تكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا[1].

حيث أن مجلس الأمن يصدر نوعين من القرارات، التي تصدر في المسائل الإجرائية وتكون بموافقة تسعة من أعضاءه، والي تصدر فثي المسائل الموضوعية وتكون بموافقة تسعة من أعضاءه أيضا من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[2]. وعندما يقرر المجلس إحالة حالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأُخرى التي تكثون وثيقة الصلة بقرار المجلس . وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.[3]

وفي الحالة التي تكون الإحالة تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة هنا لا يثار أي إشكال، وتخضع القضية للمادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة. غير أنه إذا كانت الحالة يكون أحد أطرافها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، كما هو الأمر بالنسبة لدولة السودان كما سيأتي بيانه، فاختصاص المحكمة هنا تحدده المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

---

[1] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص 241 –242

[2] المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 17–18

[4] أعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 62

ونظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة فقد اتخذ النظام الأساسي حكما احتياطيا، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ويتمثل هذا الحكم في نص المادة 12 من النظام الأساسي، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس إذا ما أراد استعمال هذا الحق أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قراراً من مجلس الأمن يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق[2].

وعندما يتم إحالة حالة إلى المدعي العام عن مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن. وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة للمحكمة وفق الباب السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 02/12 وهي إرتكاب جريمة بمعرفة مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة. ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن[3]، وهو ما يعني عدم تطلب موافقة الدول سواء كانت دولة طرف، أو غير طرف[4].

ومجلس الأمن عندما يُحيل إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادةً أن يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم[5].

---

[1] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص 241

[2] المرجع نفسه، ص 241

[3] **محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل أحكام آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**، المرجع السابق، ص 45.

[4] عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للنشر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 19

[5] أحمد محمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 108

الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل دول غير الطرف

يقصد بالدّول غير الأطراف الدّول التي لم تصادق ولم تنضم إلى نظام روما الأساسي، استنادا إلى ذلك لا تستطيع هذه الدّول أن تحيل أي حالة شكل جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

غير أنه بموجب المادة 12 في فقرتها الثالثة أجازت لها أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا ارتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتّهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في الحالة أن تكون هذه الدّولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدّ ولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء[1].

وفي هذه الحالة يتعين على الدولة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية، وذلك بتقديم المساعدة القضائية دون أي تأخير أو استثناء، من خلال تقديم المستندات المؤيدة، والأدلة اللازمة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، والالتزام بإجراءات القبض وفقا للباب التاسع من النظام.

وهذه الشروط تعتبر إجراءات شكلية يسبقها شرط موضوعي يقوم على أن تكون الدولة القابلة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها[2].

النظام الأساسي للمحكمة قد حدد نوعين من العلاقات بين المحكمة وبين مختلف الدول وهذا على الشكل التالي.

---

[1] خليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008-2009، ص 29.

[2] ممدوح حسين العدوان، عمر صالح العكور، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة**، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، العدد الأول (المجلد 43)، 2016، ص 236-237.

- بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة:

وهي موضوع الدراسة في هذا المطلب، وهنا يمكن أن نميز العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من هذه الدول:

النوع الأول: وهي الدول التي ليست رفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول إخصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها[1]، وهذه الدول عموما، كما يفهم من صياغة الفقرة الثانية من المادة: 11 أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص، وما يؤكد ذلك أنه، إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[2]، أي منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول ص تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وانطلاقا كذل من الطابع الرضائي لأي عمل دولي جماعي[3].

وبالمقابل فإنه لا يمكن لأي دولة ليست رفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تتضرع بصفتها هذه أمام المحكمة بهدف رفضها التعاون معها فيما تجريه من تحقيقات بشان ارتكاب جريمة العدوان، فإذا ما أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة فإنه تصبح للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصاتها إزاء الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يفهم من سياق الفقرة الثانية من المادة: 12 السالف ذكرها[4].

وعند إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تضمن نفس الحالة رغم أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها دولة

---

[1] المرجع نفسه، ص 71

[2] المادة 11 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أحمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 71-72

[4] المرجع نفسه ، ص 72

عضو في منظمة الأمم المتحدة، فطلب من دولة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور التعاون مع المحكمة والمدعي العام و تقديم المساعدة، مع حث جميع الدول و المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى[1]. ولعل هذا الالتزام نابع بالأساس- علاوة على الاتفاق أو الترتيبات الخاصة- من كون جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لها مصالح عليا في المتابعة والردع والمعاقبة عن الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي والتي قد تهدد بنيان وقيم هذا المجتمع بأكمله[2].

النوع الثاني: وهي الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون أي تأخير، كما هو الحال بالنسبة للدول الأفراد في النظام الأساسي تماما وتشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة:

-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[3].

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المجال، الإحالة التي تقدمت بها الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003، رغم أن كوت ديفوار دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن أصدرت الحكومة إعلانا بقبول اختصاص المحكمة اعتبارا من 19 سبتمبر 2002، والمدعي العام يواصل تقييم ما إذا كانت هناك جرائم قد ارتكبت[4].

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1593-2005 بـ تاريخ جلسة 2005/03/31، الفقرة الثانية

[2] أحمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 72-73

[3] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 350-351

[4] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون، 17 سبتمبر 2009، ص 18

وعلى غرار كل الدول فانه لا ينبغي لها أن تتذرع بعدم كونها رفا في النظام الأساسي ولا في كونها لم تعلن قبول ممارسة المحكمة اختصاصاتها في جريمة معنية للتنصل من التعاون مع المحكمة وذل في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة[1]، رغم أن هذه الحالة تثير مخاوف الدول الكبرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، عند ارتكابها لجرائم تدخل في اختصاصها[2].

ولكن إذا كانت هذه الدول من ذوي العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي فب مكانها تجميد قرار الإحالة والتصويت عليه بالرفض وبالتالي تحرم المحكمة من استقلاليتها ومن تحقيق العدالة الدولية[3].

وعليه ف ن الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام تمثل توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وضمانها أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم ومعاقبة مرتكبيها[4]، غير أن الإحالة التي تتم للمدعي العام من دولة غير طرف لا تلزمه أبدا بفتح تحقيق، إذ أن قيمتها القانونية لا تتعدى مجرد لفت نظره لوقائع إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن كلمة حالة التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في المادة 12 فقرة 03 التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المسائلة[5].

---

[1] أحمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 73

[2] أعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 62

[3] مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية**، مرجع سابق، ص 22

[4] لندة معمري يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، المرجع سابق، ص 235

[5] محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 46

ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن لفظ "الجريمة" الوارد في نص المادة 12 فقرة 03، هو مجرد خطا مادي قد أستخدم خطا عن طريق الذين صاغوا المادة بطريقة غير رسمية بدلا من لفظ "حالة" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن والدولة الطرف، وكان الغرض من هذا النص حسب رأيه هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة "حالة" والتي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1].

[1] محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 46-47

المطلب الثالث: العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية

إن مسالة توقيع جزاء جنائي دولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي لم تعد محل خلاف و بصفة خاصة بعد محاكمات نورمبورغ و طوكيو، حيث قررت المادة الثامنة من لائحة محكمة نورمبورغ مسؤولية الشخص الطبيعي سواء أكان رئيس الدولة أم أحد المسؤولين العظام بها، كما تعرضت المادة السابعة من اللائحة لعدة جزاءات دولية، وهذا لردع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة، حيث قررت أن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها ملائمة لذلك، غير أن هذه المادة تعرضت للانتقاد نتيجة غموض الجزاءات المقررة، ولذلك جاء القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، لتحديد الجزاءات التي يمكن للمحكمة النطق بها[1]، تتمثل في العقوبات الأصلية أخرى التكميلية وهي كالأتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

- **عقوبة السجن:**

يُقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذ العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة.

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعى عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُ دان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي[2]:

1. على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

[1] عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، مطبع الهيئة المصرية العامة الكتاب، مصر، 1986، ص 86.

[2] القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2. أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.
3. أن تنظر – بالإضافة إلى العوامل المذكورة في ال قرة الأولى من المادة (78) من نظام روما الأساسي – في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذر أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك الغير المشروع المرتكب والوسائل التي أُستُخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المُ دان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسرن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا: الغرامات

تحتل الغرامة الجنائية مكانا متميزاً في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذ العقوبة باستمرار نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمة في كنير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية، ولايرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها.

وقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي على أنه "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات".

وحددت القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن وذلك على النحو التالي:[1]

1. أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي، وعند تحديدها قيمة الغرامة

المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2(ب) من المادة (77) من نظام روما الأساسي، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة (75)، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها – بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها نتيجة هذا الدافع.

2. تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي.
3. لدى قيامها بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة.
4. لدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى.
5. في حالة عدم تسديد الشخص الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير الملازمة عملا بالقواعد من (217) إلى (222).
6. قيام رئاسة المحكمة البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها في عقد جلسة مغلقة بهدف أخذ رأي شخص المدان.

[1] عبد الحميد محمد حسين، دور **المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، ورقة بحثية مقدمة مؤتمر '' إعادة تفكير في حقوق الإنسان''، 6-7- ديسمبر 2018، إسطنبول، تركيا.، ص 22

7. تنبه المحكمة الشخص المدان عند فرض الغرامة، بأنه في حالة عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد تؤدي إلى تمديد مدة السجن إلى 5 سنوات.

ثانيا: المصادرة

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة السجن، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصرورة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون مساس بحقوق الغير حسن النية[1].

وقد تناولت القاعدة (147) أوامر المصادرة على النحو التالي:

1. تعقد للنظر في اصدار امر بالمصادرة، تستمع الدائرة وفقا لأحكام الفقرتين (2،3) من المادة 76، والفقرة الأولى من القاعدة (63) والقاعدة (143) من قواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
2. إذا علمت الدائرة – قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها – بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات، أو الأموال ذات الصلة، تُخطر هذا الطرف الثالث بالمثول أمام المحكمة.
3. يجوز للمدعى العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تَمُت بصلة للقضية.
4. يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة أذا اقتنعت بانه تم حصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجريمة.

[1] المادة 2/77 (ب) من نظام روما الأساسي.

خلاصة الفصل:

لقد تمحور الفصل الثاني إلى ذكر كيفية معالجة المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية وتطرقنا من خلال المبحث الأول إلى ذكر الجرائم التي تمس بالسيادة الوطنية للدول وتلت في الجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام روما الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان والأخيرة مذكورة على سبيل الحصر في مادتي 121 و123 من النظام المذكور سلفا، وتصنف أشد خطورة على المجتمع الدولي.

أما في المبحث الثاني فضلنا التطرق إلى آلية تحريك الدعوى الجنائية ونظر المحكمة في هذه الجرائم وتمثلت في طريقتين ألا وهي: الادعاء القانوني والادعاء السياسي، أما هذا الأخير فقد ضم كيفية الإحالة من مجلس الأمن والدول غير طرف في النظام، أما الادعاء القانوني فتمثل في الإحالة من دول طرف ومن قبل المدعي العام نفسه في نظام روما الأساسي، وخلصنا من كل هذا إلى العقوبات الواجبة تطبيق على مرتكبي هذه الجرائم وذلك لإرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والامن المجتمع الدولي.

خاتمة

خاتمة:

بعد عرضنا للمحتوى التفصيلي لهذه المذكرة والتي حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والمتمثلة في " اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول"، وخلصنا بجملة من النتائج وهي كالأتي:

– انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية موجب اتفاقية دولية شارعة؛ يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بعد أربع سنوات من اعتمادها، يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، أما الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص المحكمة اختصاص مكمل للولايات القضائية الوطنية للدول، وهو ما يدفع الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المْحكمة سواء المرتكبة على أراضيها او من طرف مواطنيها، وفي حالة عدم رغبتها او عدم قدرتَها على إحراء هذه المتابعات، تتدخل المحكمة وتقوم بمتابعتهم.

– الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

– تختص المحكمة الجنائية الدولية مقتضى المادة (5) من نظامها الأساسي، بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد اعتماد تعريف ها يعد سبع سنوات من دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وأثناء مؤتمر استعراضي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة، لتعديل النظام الأساسي، ويعتبر عدم تعليق اختصاص الحكمة بالنطر في هذه الجريمة من أهم الانتقادات الي وجهت إلى المحكمة.

– يعتبر هذا الإجراء خطوة محمودة تحسب للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن اعتماد المادة (124) التي تنص على تعليق اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في هذه الجرائم لمدة سبع سنوات، يعتبر أكبر عائق يواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

– يؤخذ على النظام الأساسي عدم إدراجه لنصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة العشوائية الأثْر، الإرهاب والاتجار عير المشروع للمخدرات، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم ترتكب أُثناء النزاعات المسلحة أخطرها تعمد تجويع السكان المدنيين والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية.

–تحديد الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام الحكمة: إن تخويل النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحريك الدعاوى أمامها للدول الأطراف واستثناء للدول غير الأطراف بموجب إعلان قبول لاختصاص المحكمة بنصوص قضية محددة بذاتها، ولس الأمن بالإضافة إلى المدعي العام؛ في اعتقادنا لا يكفي وخاصة بعد ما أظهره العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة من عدم إمكانية السلطة الفلسطينية ممثلة في حكومتها الشرعية حماس من رفعها دعوى أمام المحكمة لانتفاء صفة الدولة عليها، إضافة إلى أن إسرائيل ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لن يسمح بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال هذا العدوان.

– محدودية الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية: إن تحديد الاختصاص المحكمة الجنائية ببدء سريانه بالنسبة لدول الأطراف منذ دخول هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول، في حين تبقى الدول التي ستنضم إلى هذا النظام بعيدة عن المتابعة أمام المحكمة إلى حين تصديقها على نظام المحكمة، سيترتب عنه إفلات العديد من المجرمين.

– غياب عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إن غياب عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة بشكل ثغرة في هذا النظام، حيث لا تعتبر العقوبات التي نص عليها هذا الأخير رادعا أمام مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث تميز النظام الأساسي للمحكمة بإقراره لعقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

– إنشاء المحكمة يعتبر خطوة إيجابية: إذا كان أول حكم على المحكمة الجنائية الدولية، بأنها تكرس عدالة مزدوجة (عدالة أقوياء في مقابل عدالة ضعفاء)، فإن إنشائها يشكل خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى تهدف لمتابعة مواطني دول الكبرى، عملا بمقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

بناء على ما تقدم فقد خلصنا من خلال الدراسة إلى الاقتراحات على النحو التالي:

– لابد على المجتمع الدولي باعتباره الراعي للحقوق الإنسان أن يكثف من بسط الآليات والوسائل التي تصون مصالح الإنسانية باعتبارها الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الأمن الدولي للمجتمعات.

– يجب على القانون الدولي الجنائي تطبيقه على المجتمع الدولي كافة فمهما بلغت رتبته يلقى تأييد إلا إذا طبق استنادا للواقعة والمادة القانونية الصادرة بشأنها.

– إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند اليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سيؤدي بالدول الأطراف الى الاقتداء بالنموذج الفرنسي للإفلات من العقاب وهذا من شأنه إلى التشكيك في مدى فعالية هذه المحكمة.

– تحري على الجرائم وتفعيل جهاز شرطة الدولية (الانتربول) في قبض على الأشخاص الذين يشنون هجمات ضد السيادة الوطنية وسيادة الدول وتقديمهم عنوة بعد تفعيل اختصاص القضاء الوطني لمحاسبتهم ومعاقبته أمام العدالة الجنائية الدولية.

– يجب تفعيل دور تعاون الدول فيما بينها وذلك من ناحية العدالة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المذكورة في المادة 05 وإنشاء جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

▪ قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

سورة الإسراء الآيتين 13،14

سورة الأنعام الآية 164

أ. المعاهدات الدولية:

1. اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، 1155 UNTS 331.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1983 UNYB 4.

ب. القوانين العادية:

1. القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. المادة (07)، الفقرة (01) / (ك، ح). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. المادة (07)، الفقرة (02) / (ب، ج، ح، د، ط، هـ). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
4. المواد (04،05،08،09،11، 12، 13، 14،27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جـ. قرارات:

قرار مجلس الأمن رقم 1593-2005 بـ تاريخ جلسة 2005/03/31، الفقرة الثانية

د. مقرر:

تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون، 17 سبتمبر 2009.

▪ قائمة المراجع:

أ. الكتب:

3. أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها** –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1999.

5. حسين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 210.

6. حسين إبراهيم صالح عيد، **القضاء الدولي الجنائي**، التاريخ، تطبيقات، مشروعاته، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

7. حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 196

8. حسين عيسى مال الله، **مسؤولية القادة والرؤساء "والدفع بإطاعة الأوامر العليا في القانون الدولي الإنساني"**، **دليل** تطبيق على صعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت أشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة.

9. حلاوة ليلى، السيادة...**جدولية لدولة والعولمة**، مصر، 2005.

10. حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة معارف، بغداد، 1971.

11. سامي جهاد، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

12. سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

13. سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

14. صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

15. عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002.

16. عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، مطبع الهيئة المصرية العامة الكتاب، مصر، 1986.

17. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للنشر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

18. عبد الفاتح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، 2009

19. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 207

20. عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، طبعة الأولى، مطبعة سيكو، دار أمواج للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2003.

21. عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية –مقدمات انشائها–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

22. علي خلف الشرعة، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

23. علي يوسف شكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

24. عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

25. العنكبي نزار، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

26. عيسى دباح، **موسوعية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003.

27. قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

28. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

29. محمد عبد الفتاح سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأهيلية)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

30. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

31. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في نظرية العامة للجريمة الدولية**، دار جامعة الجديدة، اسكندرية، 2008.

32. محمد عزيز شكري، **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

33. محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984.

34. محمد هشام فريجة، **القضاء الدّولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

35. محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية: مدخل للدراسة وأحكام وآليات الانعقاد الوطني للنظام الأساسي**، دار الشروق، القاهرة، مصر.

36. محمود شريف البسيوني، **منظور السياسات الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، جريدة كولومبيا في الشؤون الدولية 795، 1999. محمود شريف البسيوني، منظور السياسات الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

37. ممدوح حسين العدوان، عمر صالح العكور، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة**، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، العدد الأول (المجلد 43)، 2016.

38. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما**–، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

39. هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

40. ونوقي جمال، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

ب. البحوث الجامعية:

41. أحمد محمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس–الرباط، 2001–2002.

42. أعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006.

43. براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من 10 إلى 12 جويلية 2007.

44. بن تغري موسى، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006.

45. تواق الضاوية، **اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2013-2014.

46. خليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008-2009.

47. رامي فريجة، **الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدّولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

48. سفيان حمروش، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

49. عبد الحميد محمد حسين، دور **المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، ورقة بحثية مقدمة مؤتمر '' إعادة تفكير في حقوق الإنسان''، 6-7- ديسمبر 2018، إسطنبول، تركيا.

50. عدي الهدار، وحكم الشروف، **إجراءات المتابعة والتّحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017.

جـ. المقالات العلمية:

51. أحمد الرشيد، **النظام الجنائي الدولي**، اللجان التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150 أكتوبر 2002.

52. أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، مجلة دولية لصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات، جنييف، 2002، ص 177-178/ عبد القادر بعيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

53. طوني فانر، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، العدد 60، جنييف، 1998.

54. علي محمد جعفر، **محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة**، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة 13، دبي، الإمارات، 2005.

55. عميمر نعيمة، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

56. كيث هول كرييستوفر، **أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998.

57. ماري كلود روبيرج، **المحكمة الجنائية الدولية الجديدة**، مجلة الدولية لصليب الأحمر، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، العدد62، جنييف، 1998.

58. محمد حسن القاسمي، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقة للتطوير النظام القانوني الدولي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس 2003.

59. مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت

60. معتصم خميس مشعشع، **الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأولي، دبي، جانفي، 2001.

▪ المراجع الأجنبية :

61. BIKARD-daniel,B: **Proposed Sentencing Guidelines for the international Criminal.**

62. Chira blengio **« la position juridique de l'indevdu dans le statut de la cour enale l'internationale »** in la juste. Penale internationale entre passe et avenir(ouvrae cabidf) sous la direction de : maria chalav aria giuffre editatr milano 2003.

63. **Court,** Loyola of los Angles, 1997.

64. ELISABETH ZOLLER.la définition des crimes contre Humanité, Paris, 1993.

65. Flavia, Lattanzi, Compétence de la cour pénale internationale et consentement international des Etats, R.G.D.P. N:2, 1999.

66. Hugo RUIZ DIAZ, **« la cour pénal internationale : entre volontarisme étatique, lute contre l'impunité et désir de l'efficacité»,** 18 mai 2003, in : www.cadtm.org

67. ICC-PIDS-R-TCT/01-09-11

68. Jamie ALLAN WILLIAMSON, **« Responsabilité du commandement et pratique pénale »**, in Jean-Marie HENCKAERTS et Louis DOSWALD-BECK, **Droit internationale humanitaire coutumier**, vol. 1,CICR et Bruylant, Bruxelles, 2006.

69. Le Procureur c/ Jean Kambanda, **affaire n° ICTR 97-23-S**, **Jugement et sentence**, 4septembre 1998

70. R.I.C.R., vol. 90, N°870, juin 2008.

71. Yves SANDOZ et Christophe SWINARSKI et Bénoit ZIMMERMANN , **Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genéve du 12 Août 1949**, C.I.C.R, Martinus Nijhoff Puplishers, Genéve , 1986.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية	**09**
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	**10**
المطلب الثاني: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب تطبيق	**12**
الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية	**12**
الفرع الثاني: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية والدولية	**13**
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	**16**
المطلب الأول: الاختصاص التكميلي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	**16**
الفرع الأول: الاختصاص التكميلي وإسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية	**16**
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	**19**
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**24**
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمكاني	**24**
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع	**27**
خلاصة الفصل	**30**

الفصل الثاني: معالجة ونظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول	
تمهيد	**33**
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية للدول	**35**
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية	**36**
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	**36**
الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية	**39**
المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان	**42**
الفرع الأول: جريمة الحرب	**42**
الفرع الثاني: جريمة العدوان	**47**
المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات الواجبة تطبيقها	**51**
المطلب الأول: طريقة الادعاء القانوني	**52**
الفرع الأول: الإحالة من قبل دول طرف	**52**
الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه	**53**
المطلب الثاني: طريقة الادعاء الدولي السياسي	**56**
الفرع الأول: الإحالة حالة من قبل المجلس الأمن	**56**
الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل دول غير الطرف	**60**
المطلب الثالث: العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية	**65**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**65**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**66**

خلاصة الفصل	**69**
خاتمة	**71**
قائمة المراجع والمصادر	**75**
فهرس المحتويات	**83**
الملخص	**88**

فهرس الجداول:

رقم	العنوان	الصفحة
01	قواعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	**28**

ملخص

ملخص:

إن بلورت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان هو شغل الشاغل للمجتمع الدولي وذلك لتحقيق العدالة الجنائية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين على إثر الحروب الضارية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمحكمة بكامل اختصاصات تباشر مهامها في محاكمة مجرمي الحرب وتسليط العقاب على أشد الجرائم خطورة، كما أن ارتكاب هذه الجرائم تترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية الدولية فهذه الجرائم تعتبر ماسة بالسيادة الوطنية للدول وأسلوب من الأساليب الإرهاب الدولي، وذلك لإحداث نوع من التقتيل، وإبادة الجنس البشري، فالمحكمة الجنائية الدولية لها دور منوط به النظر في هذه الجرائم ومحاسبة ومحاكمة وتسليط العقاب على أي شخص مهما كان منصبه أو الحصانة التي يتمتع بها، كما يمكن أيضا اثراء التي لها الحق في إحالة قضية ما وهي الدول الأطراف ومجلس الأمن ومدعي العام وكذلك يحق لها اصدار العقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنائية الدولية، السيادة الوطنية، الجرائم أشد خطورة، الاختصاصات.

Abstract:

The crystallization of the establishment of the International Criminal Court was the concern of the international community in order to achieve criminal justice and maintain international peace and security in the aftermath of fierce wars, gross violations of human rights and violation of the rules of international humanitarian law. Moreover, the commission of these crimes entails the establishment of international criminal responsibility, as these crimes are considered a violation of the national sovereignty of states and a method of international terrorism, in order to cause a kind of killing and annihilation of the human race, so the International Criminal Court has a role entrusted with looking into these crimes, accountability, trial and punishment. Any person, regardless of his position or the immunity he enjoys, can also be enriched, which has the right to refer a case, which are the States Parties, the Security Council and the Prosecutor General, as well as the right to issue original and complementary sanctions.

Key words: International Criminal Court, national sovereignty, most serious crimes, jurisdiction